كتاب الأطعمة

قال المؤلف رحمه الله:

وهي نوعان :

حيوان وغيره . فأما غير الحيوان - من الحبوب والثمار وغيرها - فكله مباح إلا ما فيه مضرة كالسم ونحوه .

الشرح: فيه مسائل

المسألة الأولى: الأصل في المأكولات غير اللحوم الحل والإباحة؛ لقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}البقرة٢٩.

المسألة الثانية: الأصل في اللحوم التحريم، حتى يثبت حلها، ولذا ورد التفصيل في بيان حكم اللحوم للتفريق بين الحلال والحرام منها.

المسألة الثالثة: يحرم ما كان مضراً بالإنسان، وقد ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رواه أحمد وابن ماجه وهو صحيح.

قال المؤلف رحمه الله:

والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر ، فإنه يحرم كثيره وقليله ؛ لحديث : { كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام} ، وإن انقلبت الخمرة خلا حلت .

الشرح: فيه مسائل

المسألة الأولى: الأصل في الأشربة الإباحة؛ لما ثبت عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا، غَيْرَ مَخِيلَةٍ، وَلَا سَرَفٍ» رواه أحمد وغيره.

المسألة الثانية: الشراب المسكر محرم، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}المائدة٩٠.

وقد ثبت عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» متفق عليه.

وأجمعت الأمة على تحريم الخمر.

المسألة الثالثة: يحرم تخليل الخمر، وإذا تخللت الخمر فلا يجوز استخدامها، وهو مذهب الجمهور؛ لما ثبت عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «لَا» رواه مسلم.

قال المؤلف رحمه الله:

والحيوان قسمان : بحري ، فيحل كل ما في البحر حيا وميتا ، {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ}المائدة٩٦

أما البري : فالأصل فيه الحل ، إلا ما نص الشارع على تحريمه .

فمنها : ما في حديث ابن عباس { كل ذي ناب من السباع فأكله حرام}، و {نهى عن كل ذي مخلب من الطير}. رواه مسلم . و {نهى عن لحوم الحمر الأهلية}. متفق عليه . و {نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد}. رواه أحمد وأبو داود .

الشرح: فيه مسائل

المسألة الأولى: الحيوان البحري حلال الأكل، وليس له ذكاة، قال تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ}المائدة٩٦.

المسألة الثانية: الأصل في حيوان البر الحل والإباحة، إلا ما خصه الدليل، ومن ذلك:

* ذوات الأنياب من السباع، كالأسد والنمر وغيرها، وقد ثبت عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ» متفق عليه. وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

* ذوات المخالب من الطيور، كالصقر والنسر وغيرها، وقد ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» رواه مسلم.

* لحوم الحمر الأهلية، وفي الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ».

* ما نهى عنه الشارع بخصوصه، كالنمل والهدهد وغيرها، وقد ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

* الفواسق، كما ثبت في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ". وفي رواية لمسلم: "الْحَيَّةُ".

قال المؤلف رحمه الله:

وجميع الخبائث محرمة كالحشرات ونحوها ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلالة وألبانها حتى تحبس وتطعم الطاهر ثلاثا .

الشرح: فيه مسائل

المسألة الأولى: حكم أكل الحشرات، التحريم، قال الله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ}الأعراف١٥٧. والحشرات من الخبائث.

والحشرات كالخبائث التي ورد النصوص بخصوصها مثل الفواسق الخمس، ومثل الوزغ، فقد ثبت عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ، أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ» متفق عليه.

المسألة الثانية: الجلالة: هي التي " أكثر أكلها العذرة من ناقة أو بقرة أو شاة أو ديك أو دجاجة" المجموع للنووي ٢٨/٩.

المسألة الثالثة: أكل الجلالة وشرب لبنها منهي عنه؛ لما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا» رواه أبو داود وابن ماجه وهو صحيح.

وثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا» رواه أبو داود والترمذي.

وفرق بين ما تتغذى كثيراً على النجاسات فيؤثر فيها، وبين ما يكون أكلها للنجاسة عارضاً أو قليلاً بصورة لا تؤثر فيها، فإذا كانت تتغذى عليه كثيراً فلا يجوز أكلها حتى تعلف فترة وتتغير رائحتها، وإن كان قليلاً لا يؤثر فيها فيجوز أكلها.

باب الذكاة والصيد

قال المؤلف رحمه الله:

الحيوانات المباحة لا تباح بدون الذكاة إلا السمك والجراد .

الشرح: السمك والجراد لا تحتاج إلى ذكاة، وتحل ميتتها ما لم تكن مضرة، وقد ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ" رواه أحمد وابن ماجه.

قال المؤلف رحمه الله:

ويشترط في الذكاة أن يكون المذكي مسلما أو كتابيا ، وأن يكون بمحدد وأن ينهر الدم، وأن يقطع الحلقوم والمريء، وأن يذكر اسم الله عليه.

الشرح: شروط الذكاة:

أولاً: أهلية المذكي، بأن يكون مسلماً أو كتابياً، فالكتابي حلال الذبح؛ لقوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ}المائدة٥. وطعامهم: أي ذبائحهم.

ثانياً: التسمية؛ لقوله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}الأنعام١٢١. وثبت عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجِلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ قَالَ: "مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ" متفق عليه.

ثالثاً: خروج الدم، لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه السابق، وفيه: "مَا أَنْهَرَ الدَّمَ". وخرج الدم يتم بقطع الودجين أو أحدهما مع الحلقوم والمريء، ولذا

حرمت أنواع من الميتة لا يخرج منها الدم، قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ}المائدة٣.

قال المؤلف رحمه الله:

وكذلك يشترط في الصيد، إلا أنه يحل بعقره في أي موضع من بدنه ، ومثل الصيد ما نفر وعجز عن ذبحه . وعن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة} . متفق عليه .

ويباح صيد الكلب المعلم بأن يسترسل إذا أرسل ، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لا يأكل، ويسمي صاحبها عليها إذا أرسلها.

وعن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم {إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتله ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتله فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيهما قتله ، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه ، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، فإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل}. متفق عليه . وفي الحديث: {إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته}. رواه مسلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم {ذكاة الجنين ذكاة أمه}. رواه أحمد.

الشرح: فيه مسائل

المسألة الأولى: يحل الاصطياد بإصابة المصيد في أي جزء من جسمه، فإن أمسك به قبل موته فيجب أن يذكيه.

المسألة الثانية: الكلب المعلم يجوز الاصطياد به؛ لأنه مدرب على الصيد. وقد ثبت عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ» رواه البخاري.

المسألة الثالثة: لابد في كلب الصيد أن يكون مدرباً على الصيد، بأن يذهب إذا أرسل وينزجر إذا زجر.

المسألة الرابعة: لابد من التسمية عند إطلاق الكلب على الصيد.

المسألة الخامسة: إذا صاد الكلب، ففيه تفصيل:

فإن صاد ولم يقتل، فيذكى الصيد، وإن صاد وقد قتل، فلا يحتاج إلى ذكاة.

وإن صاد ومعه كلب آخر، فلا يؤكل الصيد؛ لأنه ربما صاده الآخر.

معهد العلوم الشرعية العالمي